

الاسماء

ونصف المعتقين وعندهما العتق اولى في الحج وان اوصى بان يعتق اوصى
 بهذه المائة بعد فملك منها درهم بطل الوصية وعند من عاقب ولو كان
 العتق في حج عاقب اجماعا وبطل الوصية بقية لو حج بعد عتق
 فدفع بها وان قد فذلك ولو اوصى ان يعتق ماله وترك عبد حيا
 لم يعتق في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث
 في العتق والوارث ^{في العتق}
 عن فقهاء اوصى بعتق علي بن عوفه ولو اوصى بعتق علي بن عوفه
 في حجة وصدة غيرها الوارث سعى العتق في حجة وتدفع المائة وعند من
 لا يتبع وان اوصى بعتق علي بن عوفه في حجة فذلك العتق في حجة
 آخر فان شئت في الوصية او غيرها قدمت ما قدمه وقبل تقدم الوارث
 على الحج وقبل العكس وتدفع الحج والترك على الكفالات في العتق والعتق
 والعتق والكفالات عاصدة العتق ومدقة العتق على الاقرب وان اوصى
 بعتق الاسلام بجمع عتق بعتق بعتق بعتق بعتق بعتق بعتق بعتق
 حيث يتبع والذخير جائز فان في الطريق وان اوصى بجمع عتق عن
 من بلده وعند هاهنا حيث مات استعنا وعلى هذا المذهب
 اذا مات للمخ عن غيره في الطريق باب الوصية للوارث و
 غلبهم جاز الانساقان ملاحقه وعند هاهنا يمكن بعتق بعتق بعتق
 مسجدا او مسجدا في التكن والملك والذكر والاشي والمراد
 بالعتق

والذم وصرفه بين جهودهم محمد بن ابراهيم وضمته مع جهودهم ذات
 رحم محمد بن يوسف في ذلك للبر والعتق والاقرب والاعدد وانما في اقران
 ورفقائه وارحامه وذوارجه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
 مكرم منه ولا يدخل في الوارثان والولد في الجد وانما في اقران اهل ذم
 مكرم بطلت وتنفذ للاثنين فصاعدا عندهما من ينسب الى اهل ابي ابي
 الاسلام بان اسم والدك الاسلام وان لم يسلم فيك عثمان وخالات الوصية
 لعقوبه عندي الكل على السواء ومن اكرم وخالاته نفس الوصية له ونصفها
 بين خاله وانما في حصة فقطه من غيرها وان علمه وخاله من الوصية للمعم والوصية
 على السواء وعند الوصية لكل على السواء في جميع ذلك واهل الرجل زوجة
 من ينفقهم ونصبتهم ونفقة وال اهل بيته وابن وعقوبه اهل بيته واهل بيته
 من ينسب اليهم من جهة الاب وحسب اهل بيت ابيهم والوصية لبيته وهو ابيهم
 صلب المذكور خاتم عندها وهو وراثة الاسم يدخل الامانات ايضا و
 لورثة متلاوة للذم مثل حنيفة الاشجيين ولورثة متلاوة الذم والاشي على السواء والولد
 اولا بالاب عند وجود الاولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت
 وان اوصى لبيته في وصية او غيره لا يجوز له الا يحضرون في اطلوعها ولا يشاءهم عيا منهم
 من اوصى لبيته في وصية او غيره لا يجوز له الا يحضرون في اطلوعها ولا يشاءهم عيا منهم
 من اوصى لبيته في وصية او غيره لا يجوز له الا يحضرون في اطلوعها ولا يشاءهم عيا منهم
 من اوصى لبيته في وصية او غيره لا يجوز له الا يحضرون في اطلوعها ولا يشاءهم عيا منهم

في العتق والوارث

الاسماء